

التاريخ : 2013 / 6/19

## قرار وزاري رقم (ع/221) لسنة 2013م

### بشأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران

#### وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 1979/1/7م بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
  - وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010م في شأن العمل في القطاع الأهلي .
  - وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969م في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
  - وعلى القرار الوزاري رقم 195 لسنة 2010 في شأن المناطق البعيدة عن العمران .
  - وعلى كتاب بلدية الكويت بشأن المناطق البعيدة عن العمران رقم ب ك / 2012 / 25 بتاريخ 2012/12/4 .
  - وبناء على ما تتطلبه المصلحة العامة
  - وبعد عرض وكيل الوزارة .
- قرر -

#### مادة (1)

تعتبر مناطق بعيدة عن العمران ما يلي :

- جميع الجزر الكويتية .
- مواقع العمل التي تبعد عن اقرب منطقة سكنية بمسافة تزيد على 50 كيلو متر وتقاس من نهاية آخر منطقة سكنية تقع على الطريق الرئيسي المؤدي إلى موقع العمل .
- المنطقة المقسومة .
- مواقع العمل البحرية كمنصات النفط الثابتة والحفارات وغيرها من المواقع التي يتم العمل بها داخل المياه الاقليمية أو بالمنطقة المحايدة .

### مادة (2)

يطبق هذا القرار على مواقع العمل التي يستغرق العمل فيها مدة تزيد على ستة أشهر .

### مادة (3)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (141) من قانون العمل المشار اليه .

### مادة (4)

يلغي القرار رقم 195/ع لسنة 2010 وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه .

**ذكرى عايد الرشيدى**

**وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل**